لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/469 | 5157/ل/د1/2024م لعام 1445هـ | 1445/11/18هـ الموافق 2024/05/26م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "دعوى مرحلة ما بعد الاكتتاب: اكتتبت في أسهم شركة (أ) بتاريخ (--)م بعدد (7) ثم بتاريخ (--)م تم منحي سهم واحد (1)، وبتاريخ (--)م اشتريت (9) أسهم، ثم بتاريخ (--)م اشتريت أيضًا (94) سهماً، وأخيراً بتاريخ (--)م اشتريت (15) سهمًا وهكذا فإن مجموع أسهمي مع السهم الممنوح لي أصبحت (126) سهمًا، وشاءت إرادة الله بتاريخ (--)م أن تقوم جهة (أ) بإلغاء إدراج أسهم شركة (أ) من السوق المالية السعودية (تداول)، مما تسبب لي بأضرار مادية وعلى إثر ذلك أطالب بتعويضي عن قيمة الأسهم التي اشتريتها وعلاوة على ذلك أطالب بتعويضي عن فترة تجميد مالي وأرباحي من الأسهم دون وجه حق والله المستعان من قبل أعضاء مجلس إدارة (الشركة) وكبارها التنفيذيين المدعى عليهم. المستندات: للمعلومية ليس لدي أي مستندات ورقية تثبت ما أملكه من أسهم وتواريخ شرائها إلا ما أفادتني به جهة (أ) على حسابي لديها برقم الشكوى (--) ، وما تحصلت عليه أيضاً قبل أيام من كشف حساب لمحفظتي من قبل بنك (أ). الطلبات: تعويضي ماديًا. عن عدد الأسهم وأرباحها وعن الفترة الزمنية التي تم تجميد مالي فيها دون وجه حق والله المستعان" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1445/09/01هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والسابعة، بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكاً بأن أطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علمًا بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيطكم بالتالي: أولًا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا - مخالفة المادة

(58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها لدى جهة (أ) برقم (--) خلال عام (--)م، كما وقامت المدعية بإنشاء دعواها لدى اللجنة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه على افتراض أن المدعية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة (مزعومة وهو ما لا نقر به)، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظامًا طبقًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا. ثانياً: عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالًا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقًا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفت بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم تستطع المدعية إثباته، كما أنني لم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذًا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. ب- لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن

المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلبًا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحًا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج- لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف أرجو من اللجنة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظامًا طبقًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعية وتبرر طلباتها. 4- إلزام المدعية بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعية ما زلت متمسكاً بأن أطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علمًا بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى رأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً، وبعد الاطلاع على لائحة المدعية نحيطكم بالتالي: أولًا: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا – مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية على أن: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة)، وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعية قد قامت بإيداع شكواها لدى جهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م، كما وقامت المدعية بإنشاء دعواها لدى اللجنة برقم (--) وتاريخ (--)م أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه على افتراض أن المدعية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية لمخالفة (مزعومة وهو ما لا نقر به)، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم

سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظامًا طبقًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وبناء على ما تقدم نرجو الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظامًا. ثانياً: عدم تحرير الدعوى: 1- يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالًا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقًا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على (يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى). 2- بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يخص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة (على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر)، ويلاحظ الآتي: أ- أن المدعية لم تقم بإثبات ما أصابها من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة مع الإشارة إلى عدم مسؤوليتي عن نشأتها لأنها نشأت في عام (--)م أي قبل التحاقي بالعمل في الشركة وذلك طبقًا للمادة (الخامسة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية. ب- لقد أدرجت المدعية شخصي ضمن المدعى عليهم ولم تذكر في لائحتها المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم تقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبها للتعويض طلبًا مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحًا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. ج- لم تقدم المدعية ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعية وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف أرجو من اللجنة ما يلي: 1- الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظامًا طبقًا لنص المادة (58) من نظام السوق المالية. 2- رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3- رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية".

وفي تاريخ 1445/09/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثالث والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: - المدعية تقدمت بدعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - دعوى المدعية مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب صرف النظر عنها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكّلينا

بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؛ أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. - لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها على النحو الآتي: 1- تقديم المدعية دعواها بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: أ- لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ والتقادم -كما لا يخفى على علمكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، والثابت في حق المدعية علمها اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكها له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ (--)م، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الجهة (أ) بتاريخ 2024/1/30م الموافق 1445/07/18هـ، وعليه فيكون قد مر على هذه المخالفة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعية بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعية تقدمت بشكواها لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. ج- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (--)، وأيضا قرارها رقم (--)، إذ نص القرار رقم (--) على أن: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ (--)م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في (--)م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالًا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق

المالية). 2- خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: أ- من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أنها جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائها، إذ اكتفت المدعية بذكر مخالفات صادرة عن المدعى عليهم إجمالًا دون ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم تقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي تنسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم تحدد المدعية مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم تبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. ب- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1- وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكّلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: أ- لم يتحصل موكّلانا على الأموال ولم يمتلكاها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكّلانا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. ب- لم يستفد موكّلانا من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة مجموعة المعجل ومديريها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكّلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: (هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)). [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. ج- ومع التسليم جدلًا بتسبب موكّلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند

اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب). [الضمان في الفقه الإسلامي، ص65].
د- باقي المدعى عليهم -الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلانا فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا؛ إذ إن موكّلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن: (الغنم بالغرم)، وأن: (النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة)، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة (الغنم بالغرم): (إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له)، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. 2- لم تقدم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليهم، أو العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها، وبين ما تدعيه من ضرر أصابها: أ- لا يخفى على علمكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى افتراض أن الخطأ ثبت في حق موكّلَينا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، فإن هذا القرار تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م، حتى نهاية عام (--)م، ولم يتناول الفترة التي تليها، والمدعية قامت بشراء جزء من أسهمها المدعى بها بعد هذه الفترة بتاريخ (--)م، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم أثناء فترة شرائها هذه الأسهم فضلًا عن العلاقة السببية بين ما تؤسس عليه دعواها وبين ما تدعيه من ضرر أصابها، ومن ثم ما يثبت استحقاقها التعويض المطالب به، وعليه نطلب من اللجنة رفض طلباتها. ب- أن القضاء برفض الطلبات لعدم تقديم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم، ومن ثمَّ بحث العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَنا، ومن ذلك قرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 3- وبصفة احتياطية في الموضوع: رفض الطلبات".

وفي تاريخ 1445/09/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية أصالةً، وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليه الثالث، وعن المدعى عليها السابعة. ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول أو وكيل عنه، والمدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--) م عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. ولم يحضر كل من المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه، والمدعى عليه الرابع أو وكيل عنه،

والمدعى عليه السادس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعية عن وقت علمها بوجود المخالفات من قبل المدعى عليهم، فأجابت بأنها علمت بذلك عند رفعها للشكوى. وبسؤالها هل لديها عذر عن التأخر في تقديم الشكوى؟ أجابت بعدم علمها بالمخالفات إلا في تاريخ رفعها للشكوى لكونها فور علمها بالمخالفات قامت برفع الشكوى. وبسؤالها هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما عما إذا كان لديه ما يود إضافته، أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن خسارتها التي تدعي أنها نتجت عما تنسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في امتلاكها (126) سهماً من أسهم شركة (أ)، (7) أسهم منها تمثل أسهم اكتتاب في الشركة، و(118) سهماً قامت بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وظلت محتفظةً بها حتى تاريخ تعليق تداول سهم الشركة ثم إلغاء الإدراج، وتطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضها عن فترة تجميد أموالها وأرباحها، ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعية لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعية بتحرير دعواها، وعدم تقديمها ما يُثبِت الأخطاء التي تنسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما تنسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي تدعي أنها لحقت بها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثاني والخامس أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليه الثاني لثبوت تبلغه بالدعوى وموعد الجلسة لشخصه تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليهما الأول والخامس.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من دفوع ومستندات، تبين لها أن المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة دفعوا بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك

الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودعت المدعية شكواها لدى الجهة (أ) برقم (--) في تاريخ (--)م، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم تقدم المدعية عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والخامس، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي تدعيه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما تنسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية في مواجهتهم.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولًا: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليهم الثالث، والرابع، والسادس، والسابعة.**

**ثانيًا: رفض طلب المدعية في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والخامس.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**